فكيف تركتم ذلك الى غيره لكنا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقراباتهم اذا لم يكن احد منهم اقرب وان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولاء ولم يكن له قرابة ممن له سهم وممن لا سهم له ولم يوال احدا ولم يكن له عصبة فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك للموصى له .

قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد ا مسعود رضي ا عنه قال اذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولاولاء فليضع ماله حيث شاء